او بغير عمامة والثوب المرقوع والاسود والخشن والخرقة من يد المشايخ وجمع الابيات مع
القران في مجلس او مسجد والصعق والتغني والصوم بالوصال وقول الابيات والسماع و
الذكر جهرا ودخول الخلوة اربعين يوما والاستعانة بمن الغير في الوضوء والقراءة مسلسلا و
السؤال لدينه او لدين غيره وامساك العصا ولبس خف الاسود وقبول هدايا الامرا والمشي
حافيا وكشف الراس ليست بمبتدعات لان البدعة ما يخترعه صاحبها من تلقاء نفسه مخالفا
على دليل شرعي من الكتاب والسنة او الاجماع كما قال وجيه الدين شارح المشارق في
شرح هذا الحديث من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد قوله ما ليس فيه اشارة الى
ان احداث ما لا ينازع الكتاب او السنة فهو ليس بمذموم وهذا يدل على ان البدعة المحذورة
بدعة تزاحم السنة والكتاب كما هو المذكور في العوارف لا كل بدعة واما قوله عليه السلام
اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة
فيقتضي ان يكون جميع البدع حراما لان كل بدعة عام الا ان العلماء قالوا انه عام مخصوص
بالمخصص العقلي والمراد منه الغالب وقالوا البدعة خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة
ومكروهة ومباحة اما الواجبة كنظم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين واما المندوبة
كتصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط واما المباحة كالبسط في الوان الاطعمة والضيافة
واما المحرمة والمكروهة فظاهر ويؤيد هذا قول عمر رضي الله عنه في التراويح بجماعة نعمت
البدعة هي فان قلت كيف يجوز تخصيص العام المؤكد بكل قلت هذا مغالطة لان العموم
حصل به لا اكد به كذا في توضيح الفقه فتحقق ان ما لا يمنع سنة مامورة بها لا يكون قبيحا بل
حسنا لمصلحة فيه مثل تعظيم العمامة لمصلحة تعظيم العلماء او لمصلحة البرودة لغير العلماء و
تطويل الكم لمصلحة البرودة ايضا في الاقليم البارد والقياس على هذا كما كان نظام

الدين

الدين شارح المجمع في نقله من جامع الصغير هذه المسئلة وهي يكره المنديل لمسح العرق
لانه بدعة لم يفعلها النبي عم ولا الصحابة ولا التابعون وكانوا يمسحون العرق باطراف ارديتهم
القول والصحيح انه لا يكره لان المسلمين قد استعملوا في عامة البلدان لدفع الاذى وما راه
المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن قال الفقير فعلى هذا كل ما فعله الفقراء من ترقيع القلنسوة
والثياب وغيرها لا يكون محظورا وان لم يوجد في زمان رسول الله لانهم لم يفعلوه الا لحاجة
واعلم ان السنة في الشريعة عند بعض العلماء هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض
ولا وجوب وهي يتناول قول رسول الله وفعله وهل يتناول اطلاقها سنة الصحابة ففيه خلاف
يعرف في الاصول وعند صاحب النهاية السنة ما فعله رسول الله على طريق المواظبة ولم يتركها
الا لعذر والادب كل ما فعله رسول الله مرة او مرتين وان لم يواظب عليه قال الفقير ان التعريف
الاول للسنة اشمل لتناول قول النبي عم وفعله والتعريف الثاني لا يتناول الا افعاله
بالمواظبة وان لبس ثوب جمال ادب ليس بسنة على التعريف الثاني وعند به ثوب جمال
اظهار النعمة الذي لاحد يلبس ثوبا واحدا فقط ولم يلبس اثوابا جميلة بعضها فوق بعض كما
يفعله علماء زماننا كذا اقرر في اثار الرسول لابن الشهاب واعلم ان السنة على نوعين
سنة اخذها هداية اي رشد وتركها ضلالة اي عدول عن الصراط المستقيم وهي التي يتعلق
بتركها اساءة ولو فعل ضدها بدعة مثل الاذان والاقامة وصلوة الفريضة بالجماعة و
السنن الرواتب وسنة اخذها فضيلة اي منقبة وشرف وتركها لا حرج فيه اي لا ضيق ولا
مواخذة فيه يعني لا يتعلق بتركها كراهية ولا اساءة ولا بدعة وهي التي يسمونها الزوائد
كالصوم التطوع والصلوة التطوع وسير النبي عم في نومه واكله وشربه ولبسه وافعاله
المباحة لان العبد لا يطالب باقامتها ولا يصير مسيئا مبتدعا بتركها كذا في كتب الاصول

Copyright © King Saud University